دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي

للدراسات البحثية

العدد الثالث

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN:2698-X398

The Third Issue-March 2020

Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

http://democraticac.de

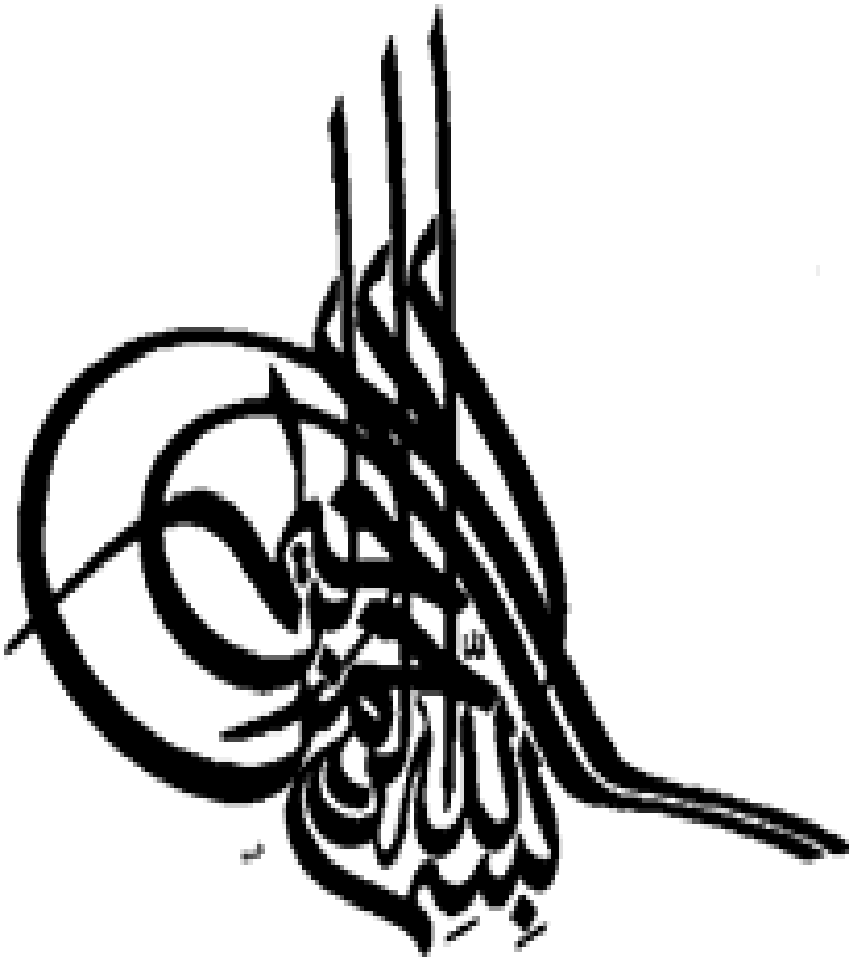

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية –برلين- ألمانيا

بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين

ISSN 2698-394X
Registration number :
VR. 3373 – 6329.B

Deutschland – Berlin
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
Mobiltelefon : 00491742783717

للمراسلة:

Email: international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?page_id=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي :
أ.عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: د. سميرة ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
علي عيساني

فهرس المحتويات

01	شرعية الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي أ.م: عامر ماجد العجمي / د. رنا أحمد عبود	10
02	فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية ط.د العربي حماني	30
03	حالات استبعاد اللاجئ من الحماية الدولية د.بلحاج بلخير	52
04	التدخل لأغراض إنسانية في مواجهة مبدأ عدم استخدام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي د. أحمد مبخوتة د. محمد الصغير مسيكة	70
05	دراسة نقدية في عمل المحكمة الجنائية الدولية د.غازي فاروق	93
06	آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي ط.دكتوراه آسية دعاس د. أسماء أكلي صوالحي	104
07	حماية الأطفال من الاختطاف والقتل وفق الهيئات الدولية والتشريع الجزائري ط.د إيمان رحماني	124
08	مدى تأثير الأمن القومي للدول على الديمقراطية أثناء الأزمات د. حيرش نور الدين	140
09	هيئة الأمم المتحدة بين الفعالية والإكراه " الحماية الإنسانية " ط.د محمد وراشي	153
10	القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام م. صبحي صلاح الدين جارالله الخزندار د. عثمان يحي أحمد أبو مسامح	165

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي

Mechanisms to combat the crime of trafficking in human beings In Algerian and international legislation

ط.دكتوراه آسية دعاس Daas Assia
كلية أحمد إبراهيم للقانون
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
daasassia703@gmail.com

د. أسماء أكلي صوالحي Dr. Akli Asma Soualhi
كلية أحمد إبراهيم للقانون
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
akliasma@iium.edu.my

الملخص:

نسعى من خلال هذا البحث إلى إبراز الآليات التي اعتمدتها الجزائر والمجتمع الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات، لذلك أضحى موضوع الاتجار بالبشر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية اليوم، سواء أكان على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، الأمر الذي أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات بين دول العالم للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر.

حيث تحاول الدراسة الإجابة على تساؤل رئيس وهو: ما هي مختلف الآليات التي وضعها القانون الجزائري والدولي للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر ؟

والذي من خلال الإجابة عليه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات المرتبطة بكيفية القضاء على جريمة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاتجار بالبشر، الآليات القانونية الوطنية ، الآليات التشريعية، القانون الدولي.

Abstract:

The research seeks to highlight the mechanisms adopted by Algeria and the international community in the face of the crime of trafficking in human beings, which is the third largest illicit trade in the world, after the trafficking of arms and drug trafficking, and therefore the issue of trafficking in human beings has become one of the most important subjects on the political scene today. Both internationally and domestically, the UN has concluded agreements among countries to eliminate the crime of human trafficking.

The study is trying to answer a major question: What are the different mechanisms established by Algerian and international law to eliminate the crime of trafficking in human beings?

In response, we have come up with some conclusions and recommendations about how to do it Elimination of the crime of trafficking in human beings.

***Key words**: Crime, trafficking in human beings, National legal mechanisms, legislative mechanisms , international law.*

مقدمة :

الاتجار بالبشر حسب منظمات حقوق الإنسان، يعتبر شكل من أشكال الرق الذي عرف منذ الأزمنة الغابرة بصيغ مختلفة، كما يعد شكلا من أشكال العنف تجاه أكثر فئات المجتمع ضعفا مثل النساء والأطفال ، لذلك أدرجت عمالة الأطفال دون السن القانونية والنساء والشيوخ ضمن جرائم الاتجار بالبشر. زيادة على توظيفهم في أماكن خطيرة فهم يعملون في عدد من القطاعات المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك من إجبارهم على ممارسة الجنس، والتسول القسري، في حين أن الأفراد المنتمين للأقليات العرقية والجماعات الأكثر تهميشا يمارسون أعمال مضرة بالصحة، كدباغة الجلود، والعمل في المناجم ومقالع الأحجار، ووفقا لمنظمة العمل الدولية، فإن النشاط غير المشروع من العمل القسري يولّد أرباحًا سنوية قدرها 150 بليون دولار. وهذا يتجاوز بكثير مجموع أرباح أكبر ثلاث شركات في منطقة سيليكون فالي. وعلى الرغم من صعوبة تحديد أرقام دقيقة، إلا أن المنظمات الدولية تقدر أن هناك 21 مليون ضحية من ضحايا العمل القسري في جميع أنحاء العالم.

لذلك تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة الحديثة، حيث أن هذه الظاهرة عرفتها– البشرية منذ فجرها، واستمرت إلى عصرنا الحالي، والتي أصبحت ظاهرة عالمية تقوم بها المنظمات الإجرامية عبر حدود الدول، حيث تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات، لذلك أضحى موضوع الاتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحالي، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي، حيث قامت الأمم المتحدة، بإبرام العديد من الاتفاقيات، وإصدار العديد من اللوائح والتشريعات التي تحمي الأفراد وتمنع جريمة الاتجار بالبشر.

والجزائر هي الأخرى لم تبق في معزل عما يحدث في محيطها الخارجي والداخلي ؛ فقد عملت على القضاء على هذه الظاهرة سواء داخل الوطن ، أو ضمن مكاتب التعاون الدولي للشرطة.

من هنا تظهر أهمية البحث، حيث يعالج ظاهرة في غاية الخطورة على المجتمعات الوطنية والدولية، لأنه يمس بشريحة كبيرة من المجتمع ، كالأطفال والنساء والعمال ، وللحد من هذه الجريمة لا بد من المواجهة التشريعية لها سواء أكان من القوانين العقابية، أو الإجراءات المتبعة في متابعة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

ويهدف البحث بصورة أساسية إلى التطرق لمفهوم الاتجار بالبشر وأثره على الأفراد وعلى الحكومات اليوم ومختلف المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية لمواجهة مثل هذه الجريمة في الجزائر في إطار وطني وعلى مستوى دولي.

2.1 إشكالية وفرضيات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في إلقاء الضوء على الآليات تم وضعها من قبل القانون الجزائري والقانون الدولي الهيكلية والمؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

ومن هنا تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية:

- **فيما تتمثل الآليات الجزائرية والدولية الهيكلية المؤسساتية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟** كما يتفرع عن الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية كالتالي :

- ما هي جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والقانون الدولي؟
- ما هي آليات التي تم تنصيبها من قبل المشرع الجزائري سواء أكانت الرسمية وغير الرسمية والتي تسعى من خلالها الجزائر للقضاء ومحاربة جريمة الاتجار بالبشر؟
- ما هي آليات القانون الدولي لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم تبني فرضية الدراسة الإجرائية كالتالي:

-وجود خلل في الآليات المؤسساتية الجز ئرية والدولية راجع إلى عدم أداءها ومهامها المنوطة بها أم أن الآليات ليست متطورة للدرجة التي يمكن من خلالها مجابهة جريمة الاتجاربالبشر.

3.1 أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية وغير رسمية في الجزائر وكذا في القانون الدولي في سبيل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر نظرا لما تخلفه هذه الجريمة على الأفراد والأنظمة من خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

4.1 خطة الدراسة:

لإتمام الدراسة تم التطرق للنقاط التالية:

- جريمة الاتجار بالبشر ومفهومها في القانون الجزائري والقانون الدولي؛
- الآليات الجزائرية لمجابهة الاتجار بالبشر ؛
- الآليات التي سنها القانون الدولي لقمع ومجابهة الاتجار بالبشر؛

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

إن للاتجار بالبشر العديد من التعريفات وسأتناول في هذا المطلب مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 والقانون الجزائري وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الدولي

إن القانون الدولي عرف الاتجار بالبشر بموجب بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000 باليرمو ، الذي يعد اللبنة الأولى لمجابهة الاتجار بالبشر في نص المادة 03 بأنه:" عبارة عن تجنيد الأشخاص ونقلهم أو تنقيلهم وإيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد والقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ،أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادني، استغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو نزع الأعضاء..."[1].

إن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 ، لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار بالبشر في حال ما تم استغلالها بواسطة وسيلة، أو أكثر من الوسائل التي جاء بها بروتوكول ، لكون الضحية يستحيل أن توافق على ذلك ، إلا أنه يكون مكروه في بعض الحالات عند استخدام القوة ، أو القسر ، أو الاختطاف ، الحيلة ، الخداع وفي هذه الحالة لا يتم الأخذ بموافقة ورضي الضحية ، كما تطرق إلى الأطفال ولم يعتد برضاهم لأن الإدراك والتميز لديهم يكون منعدم أو ناقص .

المطلب الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303مكرر 4 من قانون العقوبات والتي وردت في القسم الخامس مكرر بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استعمال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2] .

ما تم استنتاجه من تعريف المشرع الجزائري اتخاذه لنفس التعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، إلا أن اختلاف موجود في صور الاستغلال التي أوردها قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، وهذا لعدم ورود لفظ –يشمل الاستغلال كحد أدنى –الذي ورد في البروتوكول أو أي لفظ أخر يفهم من خلاله أنه جاء على سبيل المثال وهذا ما يعاب عليه لأنه قام بتضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص .

المبحث الثاني: الآليات القانونية في الجزائر للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر

الاليات و الطرق القانونية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر في الجزائر متعدد منها ما هو قضائي ، ومنها ما هو تنفيذي ، ومنها ما هو تشريعي **نوضحها كما يأتي:**

المطلب الأول: الآليات التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إن الآليات التنفيذية في النظام الجزائري مختلفة حيث تلعب دور مهم في التصدي للجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة ؛ فهي ترتبط بحياة الأشخاص داخل وخارج التراب الوطني ، والجزائر لها خبرة في مجال المؤسسات الأمنية ، وتم استشارتها في العديد من الجرائم ، لذا سيتم تناول هذه المؤسسات من خلال :

الفرع الأول: الشرطة

للجزائر نوعان من الشرطة ؛ فمنها ما يعمل على تجسيد وتنفيذ التعاون الأمني الدولي، كالمكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية ، ومنها ما يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي للأفراد والدولة والمتمثل في مديرية العامة للأمن الوطني.

أ- المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية:

جريمة الاتجار بالبشر لها العديد من الأخطار الدولة وحدها لا يمكن أن تتغلب عليها ، وهذا لقلة الإمكانيات ، أو عدم القدرة على التحكم بها ومجابهتها، لذا وجب أن تتظافر الجهود الدولية في ذلك ويتجلى ذلك ، من خلال دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في قمع هذه الجريمة، ونص القانون الأساسي الخاص بها على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء كافة الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة في نشاطات هذه المنظمة ، ويكون ذلك بالدرجة الأولى من خلال إنشاء هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني[3].

وانضمت الجزائر إلى منظمة في سنة 1963 لكي تؤكد رغبتها في مجال التعاون الدولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وهذا سعيا منها للقضاء على الجريمة مهما كان نوعها.

وتكتسب المكاتب المركزية الوطنية أهمية في مد وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، على اعتبار أنها تقضي على الصعوبات الأساسية التي تواجه هذا التعاون والمتمثلة في :

- اختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول الشيء الذي يجعل من الصعب معالجة القضايا، وتقديم المعلومات وتبادلها بين الدول،
- اختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول،
- اختلاف النظم التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى[4].

وتسير المكاتب المركزية الوطنية نشاطها ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم، وفقا للمقتضيات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني ، وفي سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية لشرطة الجنائية من خلال :

- مباشرة التحقيقات الدولية من والى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

- تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.[5]

ب- المديرية العامة للأمن الوطني :

إن المديرية العامة للأمن الوطني تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر ، تحت رعاية وزارة الداخلية من مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية ، بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات ، وكذا التحقيق في الجرائم وإلقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود[6] ، وجميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع ، والتنظيم المعمول بهما فتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني على أنه : " يتشكل موظفو الأمن الوطني من :

- موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام ، وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم بهما.
- المستخدمين الشبهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام الأمن الوطني "[7].

وجهاز الشرطة يتكون من مجموعة من الهياكل ولكن نذكر أهمها:

1-وحدات الأمن الجمهوري

2-مصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

3-المصالح الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

4-شرطة الحدود والهجرة

بالإضافة إلى المهام العادية والمحددة قانونا فإن الشرطة لها وظائف أخرى ؛ فهي تساهم في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني: القوات العسكرية

العسكر يعد تابع لقيادة الأركان العامة في الجزائر، و هو يتشكل من الدرك والجيش.

أ- الدرك الوطني:

يعد قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي ، يخضع إلى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني ، والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز ، والدرك الوطني باعتباره هيئة عسكرية يؤدي مهامه تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[8].

وهو يتكون من العديد من الأجهزة نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقه وتتمثل هذه الأجهزة في :

قيادة الدرك الوطني، الوحدات الإقليمية ،الوحدات المشكلة، الوحدات المتخصصة، وحدات الإسناد، هياكل التكوين، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ،المصالح والمراكز العلمية والتقنية ،المصلحة المركزية للتحريات الجنائية ،المفرزة الخاصة للتدخل ، وحدات حرس الحدود ،والدرك الوطني يمارس المهام التالية:

-مهام ذات طابع وقائي : تدخل في مجال الشرطة الإدارية، وتتعلق بحفظ النظام العام والسكينة العامة، وتأمين الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات ، وذلك عن طريق المراقبة العامة والمتواصلة ،تطبيقا للقوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة.

-مهام ذات طابع ردعي : تدخل في مجال الشرطة القضائية ،وتتعلق بمحاربة الإجرام بصفة عامة والمنظم بصفة خاصة وذلك باستعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية ،والتقنية وخبرة الأدلة الجزائية، وهذه المهام تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[9].

ب- الجيش الوطني الشعبي :

الجيش الوطني الشعبي الجزائري لم يتأسس بمرسوم أو قرار ، بل خرج من رحم المعاناة التي ألمت بالشعب في فترة الاستعمار الفرنسي، فنشأ متكون من عناصر مؤمنة بالكفاح المسلح ، انطلاقا من إيمانها بأن الزخم الشعبي يشكل قوة حقيقية يمكن الاعتماد عليها لتحقيق قضيتها العادلة ، المتمثلة في مطلب الاستقلال الوطني ، ومع انجاز جيش التحرير لمهمته التي توجت بالاستقلال ، ونظرا لحتميته تكوينه جيش نظامي قادر على حماية هذا المكسب ، أعلن عن تحرير جيش التحرير إلى جيش الوطني الشعبي[10].

وقد عبر الدستور على ذلك ، إذ اعتبر أن الجيش الوطني الشعبي هو سليل جيش التحرير الوطني، يلتزم بأداء مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي، والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني ذلك[11].

ويضطلع الجيش بعدة مهام تتمثل الدائمة منها في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ، بالإضافة إلى الدفاع عن وحدة البلاد ، سلامتها الترابية ، حماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها وبهذه الصفة ؛ فهو يمثل الجهة التي تنتظم حولها الطاقة الدفاعية للازمة ودعمها وتطويرها [12].

وإذا كان الأصل أن الجيش يقوم بالعمليات ذات طابع العسكري ، التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد ؛ فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للاستجابة إلى المتطلبات التالية:

- حماية السكان ونجدتهم
- الأمن الإقليمي
- حفظ الأمن

- مكافحة الإرهاب والتخريب[13].

إن الدرك الوطني وكذا الجيش الوطني الشعبي ، يساهمان بدرجة كبيرة في البحث عن المجرمين والقضاء على أوكار الجريمة ، وهذا ينعكس بالإيجاب على جريمة الاتجار بالبشر ، فهما الاليياتين الأكثر تأهيلا لمجابهتها والحد من انتشارها.

المطلب الثاني: الآليات القضائية

إن الآليات القضائية وعلى اختلاف أنواعها تلعب دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، والمساهمة في الحد منها ؛ ومن بينها نجد:

الفرع الأول: المحاكم و المجالس القضائية

قامت الجزائر بوضع أول تنظيم قضائي لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 287-65 المؤرخ في 16-7-1965 ، ودخل حيز النفاذ في 1966، ثم تالها ثاني تعديل بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الذي كرس مبدأ ازدواجية المنصوص في الدستور 1996، **فالقضاء العادي** يتشكل من المحاكم الابتدائية كأول درجة ، والمجالس القضائية كدرجة ثانية ، والمحاكمة العليا كدرجة أعلى.

وتنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة تعد درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية وهي موزعة عبر الدوائر لكل ولاية ، وقسمت المادة 13 من قانون عضوي رقم 05-11 المحكمة إلى 10 أقسام ، ويمكن تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميتها بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وتتمثل هذه الأقسام في:

القسم المدني ، قسم الجنح ، المخالفات ، الاستعجالي ، شؤون الأسرة ، الأحداث ،الاجتماعي، العقاري، البحري ،التجاري [14].

أما المجالس القضائية ؛ فتعد الدرجة الثانية أي جهة الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وهو يفصل بموجب تشكيلة جماعية ، ويوجد 48 مجلس قضائي في الجزائر بموجب المادة 01 من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي[15] .

و المجلس القضائي يقسم إلى 10 غرف بموجب المرسوم 05-11 وتتمثل في : الغرفة المدنية، استعجالية، الاجتماعية ،شؤون الأسرة ،البحرية ،التجارية، العقارية، الجزائية ،الاتهام ،الأحداث ، وتعقد الجلسة بحضور 3 قضاة على الأقل وإذا ما شارك أحد القضاة في التشكيلة عند الفصل فلا يجوز له أن يشارك عند الاستئناف .

أما محكمة الجنايات ؛فتوجد على مستوى كل مجلس قضائي وتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتنعقد كل ثلاث أشهر واستثناء حسب نص المادة 253 من ق ا ج ، وتفتتح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ،في حين يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول القضايا.

في حين أن المحكمة العليا تعد محكمة قانون ، وهي تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية أخرى، أنشأت أول مرة بموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18 جوان 1963، ومر عليها العديد نمن التعديلات أخرها تعديل 17-07 ، وتتشكل من غرف عادية وعددها 7 بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 وتتمثل في :الغرفة المدنية، العقارية ،شؤون الأسرة والمواريث ،التجارية والبحرية ،الاجتماعية ،الجنائية ،الجنح والمخالفات، كما تتشكل من غرف موسعة والتي تشتمل على الغرف المختلطة والمجتمعة فالأولى تكون في حال ما طرح قضية ما من المرجح أن تتلقي حلولا متناقضة ؛أما الثانية تكون في حال ما تم الإخلال بالاجتهاد قضائي ما [16].

كما نجد **محاكم الإدارية** التي تختص بالنظر في الدعاوي والمنازعات الإدارية ،وتتشكل من محاكم إدارية ومجلس الدولة ومحكمة تنازع القوانين.

فالمحاكم الإدارية تعد صاحبة الاختصاص العام للنظر والفصل في المنازعات التي تكون الدولة كطرف فيها ويبلغ عدد المحاكم الإدارية في الجزائر من 31 محكمة إدارية، بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 [17].

أما مجلس الدولة فيعد صاحب الإشراف الأول في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري ، وتم إنشاء مجلس الدولة وبناء على المادة 152 من دستور 1996 ، وبموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998[18]، ويفصل مجلس الدولة بأحكام ابتدائية ونهائية ويتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع له من المجالس القضائية في نزاعات الإلغاء والتعويض عن كل من البلديات، وأي مؤسسة ذات طابع إداري ، وأي جانب دوره الاستشاري ؛ فهو يقوم بالفصل في مايلي:

- النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ،
- يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

أما محكمة تنازع القوانين تتولى الفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والإداري ، وأنشأت بموجب المادة 171 من دستور 1996، و بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 والذي يتضمن اختصاص وتنظيم وسير هذه المحكمة والصادر في الجريدة الرسمية رقم 93 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998 ، فنجد المادة 03 من القانون العضوي منه تنص على أن محكمة تنازع الاختصاص تختص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري ، حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

ومما سبق نجد أن محاكم القضائية بمختلف أقسامها لها فعالية في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر، لأنها تعد أداة لتطبيق القانون وتنفيذه على المخالفين للقواعد القانونية ، وبالتالي حماية الأفراد ومصالحهم وإحداث الأمن والاستقرار في وسط المجتمع .

الفرع الثاني: تدريب القضاة

إن المحاكم القضائية تسير من قبل أفراد وهم ما يطلق عليهم "رجال القانون"، وهم على نوعين : جالس ،وواقف ، وهم يؤدون مهامهم بمساعدة موظفين عموميين ، يقومون بأعمال الإدارة سواء أكانت داخل أو خارج الجهات القضائية ومن بين

رجال القانون نجد القضاة ،إذ أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، و بعد اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[19]،وبموجب المواد من 7 إلى غاية 25 من قانون 04-11 نجد أن مهام قاضي والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة والتصدي لها، بالإضافة إلى بعض المهام التالية:

*أن يلتزم القاضي وفي كل الظروف بالتحفظ والبعد عن الشبهات وكل سلوك يمس بحياده واستقلاليته.

*أن يصدر أحكام شرعية ومساوية وخاضعة للقانون ، مع حماية المصلحة العليا للمجتمع .

*وجب أن يقوم بعمله بعناية، و أن يتحلى بالإخلاص والعدل، و أن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة.

*أن يفصل في القضايا المعروضة أمامه في اقرب الآجال مراعاة لمصالح المواطنين .

*الالتزام بسرية المداولات ، وإلا يطلع أي شخص على المعلومات الموجودة في الملفات القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [20].

والجزائر عملت على تنظيم ورشة عمل تدريبية بمساعدة مكتب المعني بالمخدرات والجريمة لمدة أربعة أيام للقضاة المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص ، وتهريب المهاجرين ، وحضر هذه الورشة 28 قاضيا بمن فيهم قضاة وأعضاء النيابة العامة يمثلون 19 ولاية من شتى أنحاء الوطن، وكان مقر الورشة في الجزائر العاصمة ، وتمكن المشاركون في هذه الورشة من تناول كل مراحل التحقيق سواء مع الضحايا أو المجرمين كما شملت على مايلي:

*التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ، و تهريب المهاجرين .

*الإجراءات التقنية والتحقيقات والملاحقات القضائية ، في قضايا الاتجار بالبشر والتهريب .

*أوجه التعاون الدولي ، ولحماية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهربين .

*تحليل التشريعات الوطنية واستعراض الممارسات والأطر القانونية للدول المجاورة .

*كما أعطى للمشاركين لمحة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي صادقت الجزائر عليها في أكتوبر 2002 .

إن تكوين القضاة في جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تكوينهم العادي يمكنهم من معالجة كل الحالات التي يتم عرضها أمامهم ، وبالتالي القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة التي عرفتها الجزائر مع تزايد الهجرات غير الشرعية للأفارقة.

المطلب الثالث: الآليات التشريعية

الآليات التشريعية تعمل على سن القوانين والتي من شأنها تسير حياة الأفراد والمجتمع ، وكذا إحداث توعية عند الشعب بمدى خطورة هذه الظاهرة التي تتعرض لها الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، ومن أبرز الآليات التشريعية التي تساهم في كبح جريمة الاتجار بالبشر نجد:

الفرع الأول: البرلمان

إن البرلمان يساهم في تشريع القوانين التي من شأنها التخفيف ، والحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر كما يعد البرلمان ممثل السلطة التشريعية في الجزائر ، وهو يتكون من غرفتين وهما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 454 نائبا يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات ، وتجدد كل 5 سنوات[21]، يتوزعون عبر كامل التراب الوطني و 8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالمهجر [22].

أما مجلس الأمة يعد ثاني غرفة في البرلمان، تأسس بموجب الدستور 1996 ويضم 96 عضوا ، عضوان عن كل ولاية من ولايات الوطن ، وينتخب ثلثي أعضائه 2 /3 عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية وهذا بموجب المادة 2/118 من تعديل الدستوري 2016 ، أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية وتدوم عهدة كل عضو في مجلس الأمة 6 سنوات ، وتتجدد التشكيلة بالنصف في كل ثلاث سنوات ، وللبرلمان مهام تتمثل في :

- البرلمان يختص بصناعة القانون ،والتصويت عليه ، وهي مهمة أصيلة للبرلمان ، وهذا بموجب المادة 112 .

- نجد تدخل السلطة التنفيذية –رئيس الجمهورية- في عمل السلطة التشريعية خاصة في مجال التشريع فله حق المبادرة بالتشريع مناصفة مع البرلمان .

- يحق للحكومة من خلال الوزير الأول ، وبموجب المادة 1/136 أن يقوم بالمبادرة بالقانون ولكن مع عرضه على مجلس الوزراء 3/136 بعد أخذ رأي مجلس الدولة، أما في الجانب المالي فيسمح ظاهريا للنواب باقتراح القوانين وهذا بموجب المادة 139.

- يحق للجان البرلمانية في صناعة النص القانوني بالإضافة إلى إمكانية تعديله، وهذا بموجب المادة 28 من قانون العضوي 16-12 ، أما إقرار القانون ؛ فيكون بهيمنة السلطة التنفيذية حيث تقوم بإجراء المناقشة ، والتصويت على القوانين العادية بموجب المادة 29 من نفس القانون العضوي[23].

كما يقوم بإجراء المناقشة والتصويت على القوانين ذات خصوصية ، كتعديل الدستور المادة 208 من الدستور كما يقوم بالموافقة على المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية أما البرلمان ؛ فيقوم بالموافقة عليها وفقا للمادة 142 -149 من تعديل الدستوري.

ومما سبق ذكره ؛ فإننا نجد أن للبرلمان دور كبير في تشريع القوانين التي من شأنها التخفيف من انتشار الجريمة ، وبالتالي فهو يخدم جريمة الاتجار بالبشر بصفة كبيرة .

الفرع الثاني: المجتمع المدني

إن للمجتمع المدني العديد من التعريفات ومن بينها نذكر :

" مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، للتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ، ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السلمية للصراع ، وقبول التنوع والاختلاف"[24].

أما لاري دايموند فقد عرفه بأنه:" عالم الحياة التنظيمية المفتوحة ، والتطوعية ذاتية التوليد، ويتمتع جزئيا على الأقل بالاكتفاء الذاتي وباستقلالية عن الدولة وملزم بالقانون أو مجموعة من الأصول المشتركة"[25].

إن للمجتمع المدني دور كبير خاصة في قضايا الاتجار بالبشر لكونه يقدم الحلول ، ويساهم في معالجتها ، وجريمة الاتجار بالبشر تعد جد خطيرة وجب تكافل العديد من عناصر الدولة للتصدي لها، لذا وجب على الدولة أن توفر الآليات القانونية والآليات التنفيذية ، التي تساعد المجتمع المدني للمساهمة والمشاركة في محاربة جريمة الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على إنشائها ، وهو ما جاء في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 54 و 48[26].

والجمهور يعاد أساس بناء المجتمع ، والذي به يؤدي المجتمع المدني دوره ، إلا أن الجزائر لم تقم بإشراك المجتمع المدني في كل الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها ، حتى يتمكن المجتمع المدني من أداء مهامه المكملة لجهود الدولة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر ، كالسماح له بالمشاركة في وضع السياسات العامة ، وتنفيذها بشكل يضمن فعاليتها.

في حين نجد أن أهم مكونات المجتمع المدني في الجزائر تتشكل من الجمعيات، النقابات المستقلة، منظمات أرباب العمل ،المنظمات النسوية، منظمات حقوق الإنسان ومنها: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ،الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

والمجتمع المدني يساهم في جريمة الاتجار بالبشر من خلال :

- تعزيز منع الجريمة وزيادة الثقة في نظام العدالة ، وقدرتها على مراقبتها ومسائلتها .
- الرقابة على الإجراءات التي تتم أمام المحكمة ، ومدى توافقها مع نصوص القوانين الإجرائية والتزامها بمعايير والشروط العامة المحاكمة العادلة.
- تأهيل المنشات العقابية ، وتزويدها بوسائل المعرفة الحديثة لرفع مستوى الوعي لدى السجناء.
- الحضور مع الضحية في جميع مراحل القضية ، لتقديم الدعم المعنوي والمادي لضحايا.
- تقديم الدعم القانوني والمساعدة القانونية للأشخاص الذين يتواجدون بأحد هذه الأماكن، وذلك إما بتوكيل محام إذا كان بحاجة إلى ذلك ، أو المطالبة بعرضه على القضاء والإفراج عنه، إذا كان قد تجاوز فترة الحبس المنصوص عليها بالقانون.

الفرع الثالث: الإعلام

إن وسائل الإعلام ، والصحافة بصفة عامة لهما دور هام وفعال في محاربة الجريمة ، وهذا من خلال مواجهة الجريمة باستعمال الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، ببرامجها الموجهة للجمهور المتلقي، فبالإضافة إلى دوره في التنشئة الاجتماعية للأفراد والمساهمة في تثقيفه وتنميته ؛ فهو يعمل على توجيه القرارات والمعلومات إلى الناس ، وإقناع الرأي العام وتوضيحه بمخاطر الجريمة وكشفه الدائم للحقائق.

كما يعمل الإعلام على نشر الأخبار سواء في الإذاعة أو التلفاز أو الصحف ، وكذا في البرامج الحوارية التي من شأنها التأثير على الرأي العام خاصة ما إذا كان للمسؤولين دور في هذا الانحراف الذي أوصل للممارسة الجريمة .

والإعلام لكي يمارس مهامه ، وجب أن يتم ذلك من خلال ضوابط وقيود حتى لا يكون هناك تشهير أو مهاجمة الأشخاص كذبا.

وبموجب المادة 50 من الدستور الجزائري ؛ فلقد نص على حرية الصحافة بكل أنواعها سواء أكانت مكتوبة كالجرائد والمجلات ...الخ والسمعية البصرية كالتلفاز –أنترنت ...الخ وكذا السمعية كالإذاعة، وفي الشبكات الإعلامية مضمونة وغير مقيدة دون أن يكون هناك مساس بكرامة الغير وحقوقهم ودون الإخلال بالنظام والآداب العامة[27].

وجاءت الجزائر في المركز العاشر عربيًا بحلولها في المركز رقم 134 عالميًا، في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2017، الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، والذي تضمن تصنيف 180 دولة حول العالم، بينهم 22 دولة عربية، وقد حصدت المغرب 83،42 نقطة من 100، وتأخرت في ترتيبها خمس مراتب عن تصنيف عام 2016، وقد تصدرت النرويج الترتيب للعام الحالي، فيما جاءت جزر القمر في المركز الأول عربيًا، بحلولها في المركز رقم 44 عالميًا.

واعتمد التصنيف على سبعة معايير أساسية وهي:

1- تعددية الإعلام، وتنوعه ومدى تمثيله للمجتمع.

2- استقلالية الإعلام، ومدى ابتعاده عن التأثير، سواء كان مصدر التأثير الحكومة أو المال وخلافه.

3- بيئة العمل الإعلامي، والرقابة الذاتية.

4- الإطار القانوني للأنشطة الإعلامية والمعلوماتية.

5- قياس الشفافية في المؤسسات، والإجراءات التي تؤثر على إنتاج الأخبار والمعلومات.

6 - جودة البنية التحتية التي تدعم إنتاج الأخبار والمعلومات.

7 - الانتهاكات والعنف ضد الصحافيين[28].

بالرغم من نص المشرع الجزائري على حرية الصحافة ، والإعلام إلا أنها تتعرض للكثير من العراقيل التي لا تمكنها دائما من القيام بدورها في المجتمع ، وكذا الحصول على المعلومات التي تخدمهم لإيصال الحقائق للجمهور وبالتالي فإن الإعلام ليس له دور فعال خاصة في جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث :الآليات الدولية لمجابهة وقمع جريمة الاتجار بالبشر

إن الآليات المؤسساتية على المستوى الدولي تم إنشاءها بموجب إبرام الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وبالتالي تعد ملزمة على الدول الطرف في تلك المعاهدات أو الاتفاقيات ، ومن بين الآليات التي كانت مهامها الحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر والتصدي لها نجد:

المطلب الأول : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤول عن مكافحة الجريمة الدولية وكذا المخدرات اتخذ من فينا مقر له سنة 1997 ويتشكل من 21 مكتب عبر مختلف الدول عن طريق دمج بين برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، ومركز منع الجريمة الدولية[29].

ويعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأداة التشريعية التي تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولاته ، وأثبت للمجتمع الدولي إرادته السياسية بالرد على التحدي العالمي من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[30].

ويستند في عمله على الصكوك الدولية الملزمة قانونا ، مثل الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد...الخ ، وهو يعد الأمانة لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث تعقد مرة كل خمس سنوات،وتضم أصحاب المصلحة في الحكومة ، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بغرض مناقشة الممارسات الجيدة ، ونهج التصدي للتحديات في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية على مختلف الأصعدة الوطنية ، والإقليمية والعالمية ، وبناء على عمله التشريعي ، والتحليلي ، والتنفيذي يعمل المكتب من خلال الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لمساعدة الدول الأعضاء على توفير الأمن الفعال والخاضع للمساءلة للمواطنين وخدمات العدالة التي يمكن أن تكسر دوائر العنف والتجريد من القوة وتمهيدا لطرق التنمية المنصفة والمستدامة [31].

المطلب الثاني : مهام مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات وعلاقته بجريمة الاتجار بالبشر

إن لمكتب مكافحة الجريمة والمخدرات العديد من المهام والتي لها علاقة بجريمة الاتجار بالبشر وتتمثل مهام المكتب في:

1-إجراء البحوث لزيادة معرفة ،وفهم قضايا المخدرات والجريمة وتوسع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات ، وتوضع السياسات ، والعمليات.

2-مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية ، وتنفيذها ، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والإرهاب .

3-توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

4-تنفيذ مشاريع تعاون تقني ، وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والإرهاب.

بالإضافة لهذا ، يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة ، والفساد ، ومراقبة المحاصيل غير القانونية ، والايدز ، والتجارة في البشر ، وتهريب المهاجرين ، والمخدرات غير المشروعة ، والعدالة، وإصلاح السجون ، وغسيل الأموال ، والجريمة المنظمة ، ومنع الإرهاب[32].

وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالبشر ؛ فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقد منتدى دولي في فينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة هذه الجريمة ، وكذا تنظيم ، ورش العمل لنشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة ، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر ، والذي يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة ، حيث كفلت الجمعية العامة للأمم لمتحدة لأمينها العام بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر بغية تقديم

المساعدات للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو ، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من خبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة ، والذين قاموا بوضع القانون النموذجي المشار إليه[33].

وعند مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ؛ فإن الحكومات تواجه تحديات أساسية ، لذا فإن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قد قام بوضعها وهي:

*تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص الفارين من الفقر والجوع .

*حماية ضحايا الاتجار خاصة النساء والأطفال.

*إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر [34].

كما أنه قام بإصدار العديد من الكتيبات الإرشادية الخاصة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ومن أبرز هذه الكتيبات نذكر:

1 –مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

2-قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

3-دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر [35].

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعد الركيزة الأساسية لتعريف بمدى خطورة جريمة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الدولي ، أو الإقليمي.

الخاتمة:

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها:

النتائج:

- إن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الوارد في قانون العقوبات وفقا للمادة 303 مكرر 4 جاء لم يأتي متوافق مع المفهوم الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 على اعتبار أنه التشريع واللبنة الأساسية والأولى لهاته الجريمة.
- تعد الآليات الجزائرية والدولية سواء أكانت رسمية أو غير رسمية التي سخرت للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر كفيلة لمجابهتها.
- الآليات الجزائرية والدولية الغير رسمية منها كالإعلام و المجتمع المدني ... جاءت أكثر فعالية من الآليات الرسمية والسبب في ذلك مرونة القواعد القانونية فيها

التوصيات :

- وجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل المفهوم الوارد في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات لتتطابق مع المفهوم الوارد في المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- ضرورة أن يولي القائمون على رأس الحكومات الدول الاهتمام أكثر بمسألة الاتجار بالبشر وخطورتها.

- تفعيل دور الآليات المؤسساتية سواء الرسمية وغير الرسمية لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها والتقليل من الآثار السلبية الناتجة عنها سواء على الفرد والمجتمع ككل.

قائمة المراجع والمصادر:

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15-11-2000، وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه من قبل الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69 ، المؤرخة في 12-11-2003، ص04.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 ، جريدة رسمية عدد 37.

3- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 13 يونيو /حزيران 1956 فينا.

4- عكروم عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، مصر،2013.

5- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالأمن الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر2010.

6- زولتان باراني وروبرت موزر، هل الديمقراطية قابلة للتصوير ، ترجمة: جمال عبد الرحيم ، جداول، ط1،لبنان، 2012.

7- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

8- القانون رقم 16-01، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل7 مارس 2016 ، العدد 14 ، المتضمن التعديل الدستوري2016.

9- القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63، بتاريخ 7 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ج ، عدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011.

10- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، جريدة رسمية ،عدد 51 ، صادرة بتاريخ 20يوليو 2005.

11- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية جزائرية، عدد 15، صدر بتاريخ 19 مارس1997.

12- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، جريدة رسمية عدد42، صادرة بتاريخ 31 يوليو2011.

13- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ويتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

14-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية عدد37 ، صادر بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج رع43.

15- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية ،عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

16- الأمر 12-01 ،المؤرخ في 12 ربيع الأول 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، جريدة رسمية ،عدد08.

17- القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 ، جريدة رسمية ،عدد50.

18- الحوراني محمد عبد الكريم، المجتمع المدني مقاربة البنى المعيارية للمجتمع المرن، ، دار مجد لاوي ، ط1، الأردن ، 2013.

19-مدونة arab .org ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مصر، ذي أوليف تري ش.م.ل بيروت، لبنان، 2017 www.arab.org

20-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاته الملحقة بها ، https://www.um.org

21-مكتب الأمم المتحدة وسيادة القانون ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.um.org/rule of Law/AR/un-and the roule –of-Law/United-mation-office-on-drugs-and-crime

22-Child rights international metwork,united Nations office on drugs and crime-unods arabic-2019.www.crim.org.

23-ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ، فينا ، 2010، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

24-مكافحة الاتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانيين ، منشورات الأمم المتحدة على promotiong-integrity www.unodc.org/.../publication –

ثانيا المو قع الالكترونية :

1- لمحة عن منظمة الانتربول، متاح على الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية،تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-02-2020،سا:20.20 www.algérie police.dz

2- شرطة الجزائر، الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-02-2020، سا:23.00 http//ar.wikipedia .org/wiki

3- أحمد محمد ، أين يقع ترتيب الجزائر في أبرز المؤشرات العالمية لعام 2017، ساسة sas post، 16 جانفي 2020،14:00، https://www.sasapost.com/algerie-in-global-indexes-2017/.

www.unodc.org

[1] المادة 03 الفقرة "أ "من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15-11-2000، وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه من قبل الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 69 ، المؤرخة في 12-11-2003، ص04.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يونيو سنة 2016 ، جريدة رسمية عدد 37.

[3] أنظر المادة 31-32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 13 يونيو /حزيران 1956 فينا.

[4] عكروم عادل ، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، مصر، 2013، ص167.

[5] لمحة عن منظمة الانتربول ، متاح على الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02-02- 2020،،سا 20:20 www.algérie police.dz

[6] مقال بعنوان : شرطة الجزائر ، الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا ،02-02- 2020 ،سا 20:20 الجزائر –الشرطة /http//ar.wikipedia .org/wiki

[7] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص بالأمن الوطني ، جريدة رسمية جزائرية ، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010، ص 4.

[8] أنظر المادة 2-12 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 ، المؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ، ج ر ج ج، عدد26 ، بتاريخ 03 ماي 2009.

[9] أنظر المادة 08-09 من المرسوم السابق.

[10] الجيش الوطني الشعبي ... من جيش التحرير الوطني إلى جيش الوطني الشعبي ، تاريخ الجيش من 1954 إلى اليوم الموالي على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، تاريخ الاطلاع 12-2-2020، سا: 23.00

www.mdn.dz/site-principal.

[11] أنظر ديباجة الدستور القانون رقم 16-01 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق ل7 مارس 2016 ، العدد 14 ،المتضمن التعديل الدستوري.

[12] أنظر المادة 28 من القانون السابق.

[13] المادة 02 من القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 ، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، ج ر ج ج ، عدد63 ، بتاريخ 7 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ج ، عدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011.

[14] أنظر المادة 10 من قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ، جريدة رسمية ،عدد 51 ، صادرة بتاريخ 20يوليو 2005.

[15] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي ، جريدة رسمية جزائرية، عدد 15 ، صدر بتاريخ 19 مارس1997.

[16] أنظر المادة 13 من قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، جريدة رسمية عدد42، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

[17] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ويتضمن تحد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على :" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إلى 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

[18] أنظر إلى قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية عدد37 ، صادر بتاريخ 1 يوليو 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-03 ج رع 43.

[19] أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية ،عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[20] المواد 7 إلى غاية 25 من القانون العضوي 04-11 ،القانون نفسه.

[21] أنظر المادة 118-1/119 من تعديل الدستوري 2016.

[22] أنظر الأمر 12-01 ،المؤرخ في 12 ربيع الأول 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، جريدة رسمية ،عدد08.

[23] أنظر المادة 28-29 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 ، جريدة رسمية ،عدد50.

[24] محمد عبد الكريم الحوراني، **المجتمع المدني مقاربة البنى المعيارية للمجتمع المرن**، دار مجد لاوي،، ط1، الأردن ، 2013، ص16.

[25] زولتان باراني وروبرت موزر، **هل الديمقراطية قابلة للتصوير** ، ترجمة: جمال عبد الرحيم ، جداول، ط1، لبنان، 2012، ص76.

[26] تنص المادة 48 من تعديل الدستوري 2016 على أنه : "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" ، أما المادة 54 فتنص على : "حق الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

[27] تنص المادة 50 من تعديل دستور 2016 على أنه : "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم حقوقهم ، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة المكتوبة لعقوبة سالبة للحرية".

[28] أحمد محمد ، **أين يقع ترتيب الجز ائر في أبرز المؤشرات العالمية لعام 2017**، ساسة sas post، 16 جانفي 2020، سا 14:00، https://www.sasapost.com/algerie-in-global-indexes-2017/

[29] مدونة arab .org ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مصر، ذي أوليف تري ش.م.ل بيروت، لبنان، 2017 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-2-2020 ، سا:23.00 www.arab.org

[30]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاته الملحقة بها ، https://www.um.org

[31] مكتب الأمم المتحدة وسيادة القانون ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.um.org/rule of Law/AR/un-and the roule –of-Law/United-mation-office-on-drugs-and-crime

[32] Child rights international metwork,united Nations office on drugs and crime-unods arabic-2019.www.crim.org.

[33] ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، الأمم المتحدة ، فينا ، 2010، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، ص1-2.

[34]. www.unodc.org

[35] مكافحة الاتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانيين ، منشورات الأمم المتحدة على

www.unodc.org/.../publication – promotiong-integrity